الفصل الحادى عشر

فى الحـــــج

- فسخ التمتع وفسخ الحج إلى عُمْرة .
- دعوى أن فســـخ الحج إلى عُمْرة خاص بالصحابة .
- الرد على منكرى الفسخ والمتعة .
- ما ورد من عدم نقض الحج .
- هل يغطى المُحْرِم وجهه .
- الأضحية والهَدْى والفداء .

فسخ التمتع وفسخ الحج إلى عُمْرة

فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله : « أهَلَّ النبى ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هَدْى غير النبى ﷺ وطلحة ، وقدم علىّ رضى الله عنه من اليمن ومعه هَدْى فقال : أهْللتُ بما أهَلَّ به النبى ﷺ - يعنى الحج - فأمر النبى ﷺ أن يجعلوها عُمْرة ويطوفوا ويُقصِّروا ويُحلوا . إلا مَن كان معه الهَدْى . قالوا : ننطلق إلى منَى . وذكَرُ أحدنا يقطر ؟! فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما أهديتُ ، ولولا أن معى الهَدْى لأحللت » ...

وفى البخارى عن ابن عباس مثله .

وفى البخارى عن جابر بلفظ : « أنه حج مع النبى ﷺ يوم ساق البُدْن معه ، وقد أهلُّوا بالحج مفرداً » .

وفى لفظ : « فقام فينا فقال : لقد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبرُّكم ، ولولا أنَّ معى الهَدْى لحللتُ كما تُحلُّون ، ولو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لم أسق الهَدْى ، فأحلُّوا ، فحللنا وسمعنا وأطعنا » .

وفى لفظ : « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نُحْرِم إذا توجهنا إلى منَى . قال : فأهللنا من الأبطح ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ؛ لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد » . وهذه الألفاظ كلها فى الصحيح .

قال ابن القيم : وهذا اللفظ الأخير صريح فى إبطال قول مَن قال : إن ذلك كان خاصاً بهم ، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده ، لا للأبد . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه للأبد » .

وفى المسند عن ابن عمر : قَدِم رسول الله ﷺ مكة ، وأصحابه - مُهلِّين بالحج - فقال رسول الله ﷺ : « مَن شاء أن يجعلها عُمْرة ... إلا مَن كان

معه الهَدْى » . قالوا : يا رسول الله : أيروح أحدنا إلى منَى وذكَرُه يقطر مَنيّاً ؟! قال : « نعم » . وسطعت المجامر (كناية عن الترخص بالجماع) .

وفى السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان قال سراقة بن مالك المدلجى : يا رسول الله : اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : « إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ - قد أدخل عليكم - فى حجة - عُمْرةً ! فإذا قدمتم : فمن تطوّف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حلّ ، إلا مَن كان معه هَدْى » .

وفى الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج - فذكرت الحديث وفيه : « فلما قدمتُ مكة قال النبى ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عُمْرة » ، فأحلَّ الناس إلا مَن كان معه الهَدْى ... » وذكرت باقى الحديث .

وفى لفظ البخارى : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت ، فأمر النبى ﷺ مَن لم يكن ساق الهَدْى أن يحل ، فحلّ مَن لم يكن ساق الهَدْى ، ونساؤه لم يسقن ، فأحللن » .

وفى لفظ مسلم عن عائشة : « دخل علىّ رسول الله ﷺ وهو غضبان ، فقلت : مَن أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : « أوَ ما شعرتِ أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ، ولو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما سقتُ الهَدْى معى حتى أشتريه ، ثم أحِلُّ كما حلُّوا » ، وفى السنن عن البراء ابن عازب مثله .

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر قال : « حدثتنى حفصة أن النبى ﷺ أمر أزواجه أن يحللن - عام حجة الوداع - فقلت : ما منعك أن تحل ؟ فقال : « إنّى لبّدْتُ رأسى وقلّدت بُدْنى ، فلا أحل حتى أنحر الهَدْى » .

وفى السنن عن البراء بن عازب : أمر علياً رضى الله عنه لما قدم على

رسول الله ﷺ من اليمن أدرك فاطمة ، وقد لبست ثياباً صبيغاً ، ونضخت البيت بنضوخ . فقال : ما بالك ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلُّوا

وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله فى حجة الوداع : « حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يَحل منا مَن لم يكن معه هَدْى . قال : فقلنا : حَلُّ ماذا ؟ قال : الحل كله ، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية » .

وفى صحيح البخارى عن أبى موسى الأشعرى قال : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومى اليمن ، فجئتُ وهو بالبطحاء فقال : بِمَ أهللتَ ، فقلت : بإهلال النبى ﷺ ، فقال : هل معك من هَدْى ؟ قلت : لا ، فأمرنى فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت » .

● دعوى النسخ :

قال قوم : إن هذا نُسِخَ بما رواه أبو داود السجستانى ، حدثنا الفارابى ، حدثنا أبان بن أبى حازم قال : حدثنى أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لما ولى : « أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ أحلَّ لنا المتعة ثم حرَّمها علينا » (رواه البزار فى مسنده عنه) .

* *

● بُطلان الدعوى :

قال ابن القيم : يرفض دعوى الذين يقولون : إن مَن أحرم بالحج مفرداً أو قارناً أو متمتعاً لا يجوز أن يفسخه بعُمْرة ليتحلل بأعمالها ما نصه ، ونحن نُشْهِد الله علينا أنَّا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عُمْرة ، تفادياً من غضب رسول الله ﷺ وإتباعاً لأمره . فوالله ما نُسِخَ هذا فى حياته

ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خصَّ به أصحابه دون مَن بعدهم ، بل أجرى الله - سبحانه - على لسان سراقة أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب : بأن ذلك كائن لأبد الأبد . فما ندرى ما نُقدِّم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله ﷺ على مَن خالفه .

ولله در الإمام أحمد إذ يقول لسلمة بن سبيب ، وقد قال له : « يا أبا عبد الله : كل أمرك عندى حسن إلا خلة واحدة . قال الإمام أحمد : وما هى ؟ قال : تقول بنسخ الحج إلى العمرة . فقال : يا سلمة ، كنت أرى لك عقلاً ! عندى فى ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ ، أأتركها لقولك ؟ [1] .

ثم قال : وفى صحيح مسلم أن رجلاً قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التى شعبتَ بها الناس أن مَن طاف بالبيت فقد حلّ ؟ فقال : سُنَّة نبيكم ﷺ وإن زعمتم » .

وصدق ابن عباس : كل مَن طاف بالبيت ولا هَدْى معه من مفرد أو قارن أو متمتع ، فقد حلّ وجوباً أو حكماً . هذه هى السُّنَّة التى لا راد لها ولا مدفع . وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أدبر النهار من ههنا ، وأقبل الليل من ههنا ، فقد أفطر الصائم » ، إما أن يكون المعنى : أفطر حكماً ، أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقت فى حقه وقت إفطار ... فهكذا هذا الذى قد طاف بالبيت : إما أن يكون قد حلّ حكماً ، وإما أن يكون ذلك الوقت فى حقه ليس وقت إحرام بل وقت حل ليس إلا - ما لم يكن معه هَدْي . وهذا صريح السُّنَّة .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ . وكان يقول بعد المعرَّف (الوقوف بعرفة) وقبله . وكان يأخذ ذلك من أمر النبى ﷺ حين أمرهم بأن يحلُّوا فى حجة الوداع .

---

(١) زاد المعاد : ١/ ٤٠٢

وقال المبيحون للنسخ فى دفع المروى عن عمر بن الخطاب : عجباً لكم فى مقاومة الجبال الرواسى التى لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يميناً وشمالاً ..

(أ) فهذا الحديث لا سند ولا متن . أما سنده : فإنه لا يقوم به حُجَّة علينا أهل الحديث ، وأما متنه : فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التى أحلّها رسول الله ﷺ ثم حرّمها . لا يجوز فيها غير ذلك ألبتة لإجماع الأمة على أن متعة الحج غير مُحرَّمة ، بل واجبة أو أفضل الأنساك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة ، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم .

(ب) أن عمر بن الخطاب صح عنه - من غير وجه - أنه قال : « لو حججتُ لتمتعت ، ثم لو حججتُ لتمتعت » . ذكره الأثرم فى سننه ، وغيره ، وذكره عبد الرزاق فى مصنفه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سئل عن نهى عمر متعة الحج قال : لا ... أبعد كتاب الله تعالى ؟ .

وذكر أيضاً - عن نافع أن رجلاً قال له : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا .

وذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال : هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعنى عمر - سمعته يقول : لو اعتمرتُ ثم حججتُ لتمتعتُ .

قال ابن حزم : صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهى عنه .

وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .

(جـ) أنه من المحال أن ينهى عمر عن المتعة بنسخ الحج ، وقد قال النبى ﷺ لمن سأله : هل هى لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » ، وهذا قطعٌ لتوهم ورود النسخ عليها .

وهذا أحد الأحكام التى يستحيل ورود النسخ عليها وهو الحكم الذى أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خُلف بخبره [1] .

* *

(١) زاد المعاد : ١/٦ ٢ ٧ ٢

● دعوى أن فسخ الحج إلى عُمْرة خاص بأصحاب النبى ﷺ :

مجموع ما استدلوا به قول عن أبى ذر وبلال بن الحارث وعثمان .

١ - روى الحميدى : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقِّع عن أبى ذر أنه قال : كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة .

٢ - وروى النسائى وأبو داود وأحمد حديث بلال بن الحارث قال : قلت يا رسول الله ؛ أرأيت فسخ الحج إلى العُمْرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل لنا خاصة » .

٣ - وفى سنن أبى داود بإسناد صححه عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : سئل عثمان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ليست لكم .

٤ - وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال : كانت المتعة لنا - خاصة - يعنى المتعة فى الحج .

وفى لفظ آخر : لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة - يعنى متعة النساء ومتعة الحج .

وفى لفظ آخر : إنما كانت لنا خاصة دونكم - يعنى متعة الحج [1] .

● بُطلان الدعوى :

* حديث أبى ذر :

قال المجوِّزون للنسخ والموجبون له : لا حُجَّة فى شىء من ذلك للمانعين ..

(أ) فإن « المرقِّع » راوى حديث أبى ذر ليس ممن يقوم بروايته حُجَّة ...

---

(١) زاد المعاد ١/٦٢ ٢ ٧ ٢

فضلاً عن أن يقوم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة ، وقد قال أحمد ابن حنبل - وقد عورض بحديثه : « ومَن المرفِّع الأسدى » ؟!

(ب) وقد صح عن أبى ذر خلاف ما قاله المرفِّع . فقد روى أبو ذر عن النبى ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة .

(جـ) ولو أننا سلَّمنا بصحة ما نُقِل عن « المرفِّع » ، لكان غاية ما نُقِل عنه أن يكون رأياً خاصاً بأبى ذر ومن اجتهاده . واجتهاد الصحابى لا يُحتج به إذا وُجِد لصحابى آخر ما يعارضه ... وفى هذه المسألة يوجد معارضون ثقات من كبار الصحابة ، فقد قال أبو موسى الأشعرى وابن عباس : إن ذلك النسخ عام للأمة ، فرأى أبى ذر معارض لرأيهما بهذا ، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة من دعوى التخصيص أو النسخ .

(د) ثم إن من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبى ﷺ ، أن تلك العُمْرة التى وقع السؤال عنها - وكانت عُمْرة فتح - إنما هى لأبد الأبد لا تختص بقرن دون قرن ، وهذا أصح إسناداً من المروى عن أبى ذر وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه .

(هـ) وأيضاً .. فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا فى أمر قد صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله وأمر به . فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باق إلى الأبد ، فقول مَن ادَّعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يُقبل إلا ببرهان ؛ وإنْ أقل ما فى الباب معارضته بقول مَن ادَّعى بقاءه وعمومه . والحُجَّة تفصل بين المتنازعين ، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن النسخ منسوخ أو خاص . وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باق وحكمه عام ؛ فعلى مَن ادَّعى النسخ والاختصاص الدليل [1] .

*

(١) زاد المعاد : ١/٢٠٧

* حديث بلال بن الحارث :

(أ) وأما حديث بلال بن الحارث - وإن كان مرفوعاً - فحديث لا يُكتب ولا يُعارَض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « كان أبى يرى للمهلّ بالحج أن تُنسخ حجة إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقال فى المتعة (أى التمتع) : هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا حجكم عُمْرة » . قال عبد الله : فقلت لأبى : فحديث بلال بن الحرث فى نسخ الحج ؟ يعنى قوله : « لنا خاصة » . قال أحمد : لا أقول به . لا يُعرف هذا الرجل ... هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ... ليس حديث بلال عندى يثبت » ... هذه ألفاظ أحمد .

(ب) قال ابن القيم معقباً على هذا : ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح ؛ أن النبى ﷺ أخبر عن تلك المتعة التى أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد . فكيف يثبت بعد هذا عنه أنها لهم خاصة وليست لأبد الأبد ؟! هذا من أمحل المحال ، وكيف يأمرهم بالنسخ ويقول : « دخلت العُمْرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون مَن بعدهم ، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه .

(جـ) وكيف تُقدَّم رواية بلال بن الحرث على روايات الثقات الأثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته ؟!

(د) ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس رضى الله عنه يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام - وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون - ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا ، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟! هذا ما لا يقبله العقل .

*

* حديث عثمان :

قال ابن القيم : وأما قول عثمان رضى الله عنه فى متعة الحج أنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فهو موقوف على عثمان ، وحكمه حكم قول أبى ذر سواء . على أن المروى عن أبى ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور :

أحدها : اختصاص جواز الفسخ بالصحابة ... وهو الذى فهمه مَن حرّم الفسْخ .

الثانى : اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذى كان يراه شيخنا (ابن تيمية) - قدّس الله روحه - ويقول : إنهم كانوا فُرِض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عندما توقّفوا فى المبادرة إلى امتثاله . وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة .

لكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وأن فرضاً على كلّ مفرد وقارنٍ لم يَسُق الهَدْى أن يحُل ولا بد . بل إنه يعتبر قد حلّ وإن لم يشأ . قال ابن القيم : وأنا إلى قوله أميل منى إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدى حجاً قارناً أو مُفرداً بلا هَدْى ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبى ﷺ وأصحابه فى آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهَدْى ، والقران لمن ساق . كما صح عنه ذلك .

وأما أن يُحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف إلى عُمْرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة . فإنهم إنما ابتدأوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبى ﷺ بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقرّ أمره بالتمتع والفسخ إليه لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه .

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثانية الصريحة به جملة . وبالله التوفيق [1] .

* *

(١) زاد المعاد : ١/٢٠٨

● أحاديث مسلم عن أبى ذر :

(أ) قال ابن القيم : وأما ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر أن المتعة فى الحج كانت لهم خاصة ، فهذا إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة .

وإن أريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة ... وذكر لنا أحمد والأثرم فى سننه عن عبد الرحمن بن مهدى أن سفيان حدّثه عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبى ذر فى متعة الحج كانت لنا خاصة ، فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر . هى فى كتاب « الرحمن » : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .... ﴾ (١) .

* *

● استدلال آخر :

قال المانعون من الفسخ : قول أبى ذر وعثمان أن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأى . فمع قائله زيادة علم خفيت على مَن ادّعى بقاءه وعمومه ، فإنه (مجيز الفسخ) مستصحب لحال النص بقاء وعموماً ، فهو بمنزلة صاحب اليد فى العَيْن المدّعاة ومدّعى نسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيِّنة التى تُقدَّم على صاحب اليد .

* *

● الرد على منكرى الفسخ والمتعة

قال المجوِّزون للفسخ :

هذا قول فاسد لا شك فيه . بل هذا قول بالرأى لا شك فى ذلك . وقد صرُح

---

(١) البقرة : ١٩٦

بأنه من قبيل القول بالرأى فى الدين عمران بن حصين . ففى الصحيحين - واللفظ للبخارى - : « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن - أى بالتمتع - فقال رجل برأيه ما شاء » .

ولفظ مسلم : « نزلت آية المتعة فى كتاب الله عَزَّ وجَلَّ (يعنى متعة الحج) ، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات . قال رجل برأيه ما شاء » .

وفى لفظ : « يريد عمر » .

وسأل رجل عبد الله بن عمر أن أباك نهى عن متعة الحج فقال : أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُتَّبع أو أبى ؟!

وقال ابن عباس لمن كان يعارض فيها بأبى بكر وعمر : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : أبو بكر وعمر ؟!

ولم يقل ابن عمر ولا ابن عباس ، إن أبا بكر وعمر أعلم برسول الله منا ، لأنه يقال له : وابن عباس وابن عمر أعلم بأبى بكر وعمر ورسول الله منا . ولم يكن أحد من الصحابة ولا التابعين يرضى أن يقول ذلك ليدفع نص عن رسول الله ﷺ ... وهم كانوا أتقى منا .

والدليل على أنه رأى محض أن أبا موسى الأشعرى كان يفتى فى عهد أبى بكر وعمر بالنسخ حتى فاوض عمر فى نهيه عن ذلك واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر فى النُّسُك ثم رجع عنه [1] .

وقد أخرج ابن حزم من طريق البزار وعبد الرزاق عن ابن عباس : « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وأول مَن نهى عنه معاوية » .

---

(١) زاد المعاد : ١/٩٠ ٢

وفى رواية عبد الرزاق : وعثمان كذلك .

وأخرج عبد الرزاق عن أُبَىّ بن كعب وأبى موسى أنهما سألا عمر فقالا : « ألا تقوم فتبيِّن للناس أمر هذه المتعة . فقال عمر : وهل بقى أحد إلا وقد علمها ، أما أنا فأفعلها » . وغير هذه أحاديث صحيحة الرواية عن عمر تبرئه من هذه التهمة ...

ولعل تشكك الناس فى عهده ليس إلا لهابة التحلل من العُمْرة فى موسم الحج ، كما كان يهاب الصحابة فسخ الحج بالرغم من سماعهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل ، وقد عرفنا تَوَرّعهم الخاطىء [1] .

* *

● ما ورد من عدم نقض الحج :

وقد استند القائلون بأنه لا يجوز لمن أهَلَّ بالحج مفرداً أو قارناً أن يفسخه إلى عُمْرة بأحاديث بعضها منكر كحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب الذى أخرجه ابن أبى شيبة ، وحديث أبى الأسود عن عروة الذى رواه مسلم فيما قاله ابن حزم ، وبعضها روى مختصراً أو بالمعنى كحديث عائشة الذى فى مسلم : « ومن أهَلَّ بحج فليتم حجه » ، فهو مخصوص بمن لم يسق الهَدْى ، ومثله باقى النصوص [2] .

ولو صححنا حديث يحيى وأبى الأسود لكان حملهما على مَن ساق الهَدْى سائغاً ... ثم إنهما موقوفان ... والموقوف ليس حُجَّة . والحق أن الدين يُسْر ، وقد طاف النبى ﷺ على نسائه ، ثم أصبح مُحْرِماً . ولا خلاف أن الوطئ مباح قبل الإحرام بطرفة عين ...

* *

---

(١) زاد المعاد : ٢١٣/١ (٢) زاد المعاد : ٢٠٦/١ - ٢١١

● شرب النبى لبناً :

فى حجة الوداع : أقام النبى ﷺ بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، يوم الأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء . فلما كان يوم الخميس ضُحىً توجَّه بمن معه من المسلمين إلى « منَى » ، فأحرم بالحج مَن كان أحلَّ منهم من رجالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد الحرام ليحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم . فلما وصل إلى « منَى » نزل بها وصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... وكان ليلة الجمعة ... فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة وأخذ على « طريق ضَب » على يمين طريق الناس فى القرن السابع الهجرى وبات بها ، وكان ليلة الجمعة ، فلما طلعت الشمس سار من « منَى » إلى عرفة والناس بين مُلبٍّ ومُكبِّر ، والنبى ﷺ يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فلما بلغ « نمرة » ، وهى قرية شرقى « عرفات » ضربت بعد ذلك وجد قبة ضربت له فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض « عرفة » ، فخطب الناس وهو على راحلته خطبته التى أبان فيها قواعد الإسلام وكثيراً من أحكامه ، واستشهد الله والناس على تبليغ دينه ثلاث مرات . وكل الناس يشهدون وكانت خطبة واحدة ، ثم أمر بلالاً فأذّن ، ثم أقام الصلاة فصلّى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالرغم من أنه كان يوم الجُمُعة مما جعل الفقهاء يقولون : لا جُمُعة على مسافر ، ثم أقام فصلّى العصر ركعتين ، وكان معه أهل مكة يُصلُّون بصلاته قَصْراً وجَمْعاً .

فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف ، فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القِبْلة وجعل جبل المشاة بين يديه ، وكان على بعيره ، فأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن « بطن عرنة » ، وأخبر أن « عرفة » لا تختص بموقفه ذلك ، بل قال : « وقفتُ ههنا وعرفة كلها موقف » .

ولما شك الناس فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة أرسلت إليه ميمونة قدحاً فيه لبن ، فشرب منه والناس ينظرون وهو واقف بعرفة .

* *

● دعوى ابن حزم :

قال ابن القيم : قال ابن حزم : وبينما هو يخطب بـ « بطن عرنة » أرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية ، وهى أم عبد الله بن عباس بقدح لبن فشربه أمام الناس وهو على بعيره ، فلما أتم الخطبة أمر بلالاً فأقام الصلاة . وهذا من أوهام ابن حزم ، فإن قصة شرب اللبن كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها . هكذا جاء فى الصحيحين مصرّحاً به عن ميمونة [1] .

فخطبة النبى ﷺ لم تكن بالموقف ، وإنما كانت بعرفة ، فقد نزل النبى ﷺ بـ « نمرة » وخطب بـ « عرفة » ووقف بـ « عرفة » وخطب خطبة واحدة لم يفصل حديثه فيها بجلوس .

* * *

(١) زاد المعاد : ١/٢٢٢

هل يغطى المُحْرِم وجهه

فى حجة الوداع بينما الناس وقوف بـ « عرفة » سقط رجل من المسلمين عن راحلته - وهو مُحْرِم - فمات . فأمر رسول الله ﷺ أن يُكَفَّن فى ثوبيه ، ولا يُمَس بطيب ، وأن يُغسَّل بماء سدر ، ولا يُغطَّى رأسه ولا وجهه ، وأخبر أنَّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة يُلَبِّى .

١ - وقد استنبط أبو حنيفة ومالك وأحمد من الحديث تحريم غطاء الوجه كالرأس على المُحْرِم لأنه إذا مُنِعَ من الميت حتى يُبعث ملبياً كان المنع فى الحى القائم بالتلبية واجباً من باب أولى .

٢ - وقال الشافعى وأحمد فى رواية أخرى عنه : يُباح غطاء الوجه فى الإحرام ، لأن الأصل الإباحة ، ولأن الإباحة مروية عن ستة من الصحابة هم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبى وقاص وجابر رضى الله عنهم ، ثم استدلوا بمفهوم قوله : « ولا تُخَمِّروا رأسه » ، فهو نهى عن تخميرها - أى تغطيتها - ويترك ذكر الوجه .

ومقتضى هذا أن الإحرام يُحرِّم على الرجل تغطية رأسه لا وجهه ، واعترض عليهم بأن النبى قال : « ولا تُخَمِّروا وجهه » ، وأجابوا بأن قول الراوى : « ولا وجهه » لفظ غير محفوظ . فقد جاءت رواية أخرى للمعْنى ساقطاً منها هذا اللفظ ، مما يدل على ضعفه بل روى : « خَمِّروا وجهه ولا تُخَمِّروا رأسه » .

٣ - وقال ابن حزم : إن كان المُحْرِم حياً فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه ، كما هو ظاهر النص [١] .

---

(١) زاد المعاد : ٢٢٥/١

● نقض كلام ابن حزم :

ما قاله فى الميت لو سلّمنا أنه التزام بالنص لما ساغ أن نلغى النص فى الحىّ بدون نص على التفرقة بين الحىّ والميت ، ثم إن اللفظ : الأمر بعدم تغطية الوجه غير محفوظ بل اضطربت فى الوجه الرواية فرويت بلفظ : « خَمِّروا وجهه ولا تُخَمِّروا رأسه » ، وهذا خلاف ما قاله ابن حزم فى الميت . ولهذا فإن حكم تغطية وجه الميت لا يستنبط من هذه الفقرة الأخيرة فى الحديث لاضطراب الرواية فيها ، وهكذا استنباط جواز تغطية الرأس للمُحْرِم من حديث يتكلم عن الميت استنباط غير جائز ، لاختلاف نوع المحكوم بشأنه .

* * *

الأُضحية والهَدْى والفداء

● الأُضحية سُنَّة أم واجب :

عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً مع النبى ﷺ بعرفات فسمعته يقول بعرفات : « يا أيها الناس ؛ على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة . هل تدرون ما العتيرة ؟ هى التى تسمونها الرجبية » [1] (رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب) .

وقد أخذ به مَن قال إن الأضحية واجبة ، كما استدلوا بحديث أبى هريرة : « مَن وجد سعة فلم يُضَحّ فلا يقربنّ مُصلانا » ، وهؤلاء هم : ربيعة ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، والليث ، وبعض المالكية : إذا كان المرء موسراً . وحكى هذا عن مالك صاحب البحر الزخار .

وقال النخعى : واجبة على الموسر إلا الحاج .

وقال محمد بن الحسن : واجبة على المقيم فى الأمصار ، والمشهور عن أبى حنيفة أنها تجب على مَن يملك نصاباً ، وكذا قال النووى .

* *

● منكرو النسخ والوجوب :

وخالفه فى الوجوب كثيرون قالوا : إن الأضحية سُنَّة ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وبلال ، وأبو مسعود البدرى ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، وعطاء ، ومالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزنى ، وابن المنذر ، رداود ، وغيرهم . وكذا ابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعى [2]

---

(١) العتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب تعظيماً له (المصحح) .

(٢) فى الأم : ١٨٩/٢ ، واختلاف الحديث على الهامش : ٢/٧ . ٢ . ٣ .

وأبو يوسف ومحمد فيما يرويه صاحب البحر ، وأجابوا عن أقوال غيرهم بما يأتى :

١ - حديث أبى هريرة : « مَن وجد سعة فلم يُضح فلا يقربنَّ مسجدنا » صححه الحاكم ولكن الأئمة - غيره - أنه حديث موقوف .

وقال ابن حجر فى الفتح : رجالة ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوى وغيره [١] .

ومن ثمت يمكن أن يقال : إنه يؤخذ به فى فضائل الأعمال مثل النهى عن الثوم أو البصل : « مَن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً فليعتزلنا » - أو « فليعتزل مساجدنا » - أو « فلا يقربنَّ مسجدنا » ، ولكن قال ابن حزم : إنه من رواية عبد الله بن عباس القتبانى فليس معروفاً بالثقة ، فسقط الاستدلال به [٢] .

٢ - وحديث مخنف ذكرنا بأن ضعفه كذلك فى الحديث عن الفَرَع [٣] والعتيرة .

٣ - وقد روى أحمد عن علىّ بن الحسين عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين أملحين ، فإذا صلّى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه ، فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : « اللّهم هذا عن أمّتى جميعاً مَن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ » ، ثم يؤتى بالأخر فيذبحه بنفسه ، ويقول : « هذا عن محمد وآل محمد » ، فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم يضحّى ، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرم ، فلو أن الأضحية شُرِعت على أساس الوجوب لا الندب لما تركها آل النبى من بنى هاشم .

٤ - وقد أخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعاً : « أُمِرتُ بركعتى الضحى ، ولم تؤمروا بهما ، وأُمِرتُ بالأضْحَى ولم تُكتب عليكم » . وأخرجه أيضاً البزار وابن عدى والحاكم عنه بلفظ : « ثلاث هنَّ علىّ ولكم تطوع : النحر ، والوتر ،

---

(١) نيل الأوطار : ١٢٤/٥ (٢) المحلى : ٣٥٧/٧

(٣) الفَرَع : أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهى المسلمون عنه ، وقيل : كان الرجل فى الجاهلية ، إذا تمت إبله مائة قدّم بكْراً فنحره لصنمه وهو الفرع . أما العتيرة - هنا - فهى التى كانت تعترها الجاهلية ، وهى الذبحة التى كانت تذبح للأصنام فيصب دمها على رأسها (المصحح) .

وركعتا الضحى » ، فأحاديث ابن عباس وإن كانت ضعيفة الأسانيد إلا أنها فى مجموعها تقابل حديث مخنف الضعيف كذلك ، فتجعله ساقط الحُجَّة .

٥ - ثم إن فعل الصحابة يدل على عدم الوجوب ، فقد روى : « أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهة أن يظن مَن رآهما أنها واجبة » (أخرج ذلك البيهقى كما أخرجه عن ابن عباس وبلال وابن مسعود وابن عمر) [١] .

فاتفاق الصحابة دون إنكار عليهم حُجَّة للاستدلال . وأما حديث : « مَن كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، فهو لبيان وقت الذبح المشروع . كما هو نص حديث البراء عن رسول الله ﷺ : « مَن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النُسُك فى شىء » (رواه الجماعة ولم يذكر فيه وجوب الإعادة » [٢] .

* *

● مَن قالوا الأُضحية سُنَّة :

هم ابن حزم وابن المسيب والشعبى الذى قال : لأن أتصدق بثلاث دراهم أحب إلىّ من أن أضحى ، وهو قول سعيد بن جبير وعطاء والحسن وطاووس وأبى الشعثاء جابر بن زيد وعلقمة ومحمد بن علىّ بن الحسين وعبيد الله ابن الحسن والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى سليمان وداود الظاهرى . وهذا مما خالف به الحنفية جمهور العلماء [٣] .

* *

● على القارن هَدْى وليس عليه أُضحية :

خالف ابن حزم ، وقال : ليس على مَن أهَلَّ بالحج والعُمْرة معاً هَدْى . ويسمى « القارن » ، وقد شرع الأضحية للحاج الذى ساق الهَدْى أو لزمه وعلى مَن ليس بحاج ولا معتمر كذلك [٤] .

* * *

---

(١) نيل الأوطار : ٥/١٣٥ ، والأم - الجزء الثانى .

(٢) نيل الأوطار : ٥/ ١٤ (٣) المحلى : ٧/٣٥٨ (٤) زاد المعاد : ١/ ٢٣

● أدلة ابن حزم :

أولاً - فى الأُضْحية :

استدل بما روى فى الصحيحين عن أبى بكرة فى حديث خطبة النبى ﷺ يوم النحر بـ « منَى » ، وقد قال فى أخره : « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى حذيفة من الغنم فقسمها بيننا .... » .واللفظ لمسلم .

وعن أنس بن مالك قال : صلّى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بـ « ذى الحليفة » ركعتين ، فبات بها فلما أصبح ركب راحلته ، فجعل يُهلّل ويُسبِّح . فلما علا على البيداء ولبّى بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بُدْن قياماً ، وضَحّى بالمدينة كبشين أملحين .

*

● وجه الاستدلال :

أن الحديثين صحيحان ، وقد تناولا عملين متغايرين ، فذكر أبو بكرة تضحية النبى ﷺ بمكة وهو لا يزال مُحْرِماً بالحج ، وذكر أنس تضحيته بالمدينة . مما يدل على مشروعية الأُضْحية للمُحْرِم والحلال على السواء .

ثم قال : وذبح النبى يوم النحر الغنم ، ونحر البقر والإبل كما قالت عائشة : « ضحّى رسول الله ﷺ يومئذ عن أزواجه بالبقر » . وهو فى الصحيحين وفى صحيح مسلم : « ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر » . وفى السنن : « أنه نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة ... » . وهذه كلها أُضحية لا فدية ولا كَفّارة ولا هَدْياً فيما زعمه ابن حزم .

*

● نقض كلام ابن حزم :

قال جميع الفقهاء عدا الظاهرة : إن حديث أنس هو الفيصل فى الأمر فإنه ميّز بين نحر النبى ﷺ بمكة للبُدْن ... وذلك هو هَدْى الحج ، وبين نحره بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين بعد أن صلّى العيد وذلك هو عمل الأضحية .

وقد قال جابر فى صفة حجة الوداع : أن النبى ﷺ رجع من الرمى فنحر البُدْن ... وهى التى ساقها النبى ﷺ هَدْياً إلى الكعبة ... وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد ، فظن أنه كان بـ « منَى » فوهم وأخطأ .

ولم ينقل أحد أن النبى ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهَدْى والأُضحية ، بل كان هَدْيهم هو أضاحيهم ، فهو هَدْى بـ « منَى » وأضحية بغيرها . وأما قول عائشة : « ضَحَّى عن نسائه بالبقر » . فهو هَدْى أطلق عليه اسم الأُضحية ، وأنهن متمتعات وعليهن الهَدْى . فالبقر الذى نحره عنهن هو الهَدْى الذى يلزمهن .

* *

ثانياً - فى وجوب الهَدْى على القارن :

١ - استدل ابن حزم على عدم وجوب هَدْى على القارن بين الحج والعمرة بما رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول اللّه ﷺ موافين الهلال ذى الحجة ، فكنت فيمن أهَلَّ بعُمْرة ، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أهل من عُمْرتى ، فشكوتُ ذلك إلى النبى ﷺ فقال : دعى عُمْرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى وأهلّى بالحج . ففعلت ، فلما كانت ليلة الحصبة ، وقد قضى اللّه حجنا فأرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر ، فأردفنى وخرج إلى التنعيم ، فأهللت بعُمْرة فقضى اللّه حجتنا وعمرتنا » . ولم يكن فى ذلك هَدْى ولا صدقة ولا صوم .

٢ - الدليل الثانى : ما جاء فى السنن من أنه - صلى اللّه عليه وسلم - نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة وكان نساؤه - صلى اللّه عليه وسلم - تسعاً وهى لا تجزىء إلا عن سبعة .. وذلك أن عائشة - فيما يرى ابن حزم - لم تكن معهن فى ذلك ، فإنها كانت قارنة وهنّ متمتعات ولا هَدْى على القارن عنده .

*

● بُطلان الاستدلال :

قال ابن القيم فى الاستدلال بحديث هشام عن عائشة - وهو الحديث الأول - :

أن ما سلكه ابن حزم فى الاستدلال مسلك فاسد انفرد به عن الناس ، والذى عليه الصحابة والتابعون ، ومَن بعدهم : أن القارن يلزمه الهَدْى كما يلزم المتمتع ... بل هو متمتع حقيقة . فى لسان الصحابة .

وأما حديث هشام فالصحيح أن المقطع الأخير من نص الحديث هو من قول هشام ، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به فى صحيح مسلم ، فقد قال مسلم : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ... فذكر الحديث ، وفى آخره فى ذلك : « أنه قضى الله حجتها وعمرتها » . قال هشام : « ولم يكن فى ذلك هَدْى ولا صيام ولا صدقة » .

قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام ، فابن نمير وعبده أدخلاه فى كلام عائشة ، وكل منهما ثقة ، فوكيع نسبه إلى هشام لأنه سمع هشاماً يقوله ، وليس قول هشام إياه يدفع أن تكون عائشة قالته ؛ فقد يروى المرء حديثاً بسنده ثم يفتى به دون أن يسنده ... فليس شىء من هذا بمتدافع ، وإنما يتعلل بمثل هذا مَن لا ينصف ، ومَن اتبع هواه ... والصحيح من ذلك : أنَّ كل ثقة فمصدَّق فيما نقل ... فإذا أضاف « عبده » و« ابن نمير » القول إلى عائشة صُدِّقا لعدالتهما ، وإذا أضافه وكيع إلى « هشام » صُدِّق أيضاً لعدالته ، وكل ذلك صحيح ، وتكون عائشة قالته وهشام قاله .

قال ابن القيم : « قلت هذه هى الطريقة اللائقة بظاهريته ، وظاهرية أمثاله ممن لا فقه لهم فى علل الأحاديث - كفقه الأئمة النُّقَّاد أطباء علله وأهل العناية بها ، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول مَن خالفهم - ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم ، بل يقطعون بخطئه - بمنزلة الصيارف النُّقَّاد والذين يميزون بين الجيد والردىء ولا يلتفتون إلى خطأ مَن لم يعرف ذلك .

ومن المعلوم أن « عبده » و« ابن نمير » لم يقولا فى هذا الكلام : « قالت عائشة » ، وإنما أدرجاه فى الحديث إدراجاً يحتمل أن يكون من كلامها أو من كلام عروة أو من هشام . فجاء وكيع ففصَّل وميَّز ، ومَن فصَّل وميَّز فقد حفظ

وأتقن ما أطلقه غيره . نعم .. لو قال « ابن نمير » و« عبده » : « قالت عائشة » ، وقال وكيع : « قال هشام » ، لساغ ما قال أبو محمد ، وكان موضع نظر وجيه .

* *

● الخلاف فيما يجزىء عنهم البقرة أو البُدْنة :

وأما كونهم تسعاً - وهى بقرة واحدة - فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ :

أحدها : بقرة واحدة بينهن .

والثانى : أنه ضحّى عنهن يومئذ بالبقر .

والثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .

وقد اختلف الفقهاء فى عدد مَن تجزىء عنهم البُدْنة والبقرة . فقيل : سبعة ، وهو قول الشافعى - رحمه الله - وأحمد فى المشهور عنه . وقيل : تجزىء عن عشرة أفراد ، وهو قول إسحاق ، وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ قسم بينهم الغنائم فعدل الجزور بعشر شياه ، كما ثبت فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة ... وعن جابر : أنهم نحروا البُدْنة فى حجهم عن عشرة . وهو على شرط مسلم ولم يخرجه .

وفى الصحيحين عن ابن عباس : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البُدْنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

وقال حذيفة : « شرك رسول الله ﷺ فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة » (ذكره الإمام أحمد) .

قال ابن القيم : وهذه الأحاديث لا تخرج على واحد من ثلاثة أوجه :

١ - إما أن يقال : أحاديث السبعة أكثر وأصح .

٢ - وإما أن يقال : عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم فى الغنائم لأجل تعديل القسمة ، وأما كونه سبعة فى الهَدْى فهو تقدير شرعى .

٣ - وإما أن يقال : إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والإبل ، ففى بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة ، وفى بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة .. والله أعلم .

وقد قال أبو محمد ابن حزم : إنه ذبح عن نسائه بقرة للهَدْى وضحّى عنهم بقرة وضحّى عن نفسه بكبشين ، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هَدْياً ، وقد عرفت ما فى ذلك من الوهم ، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهَدْى ، بل هى هى ، وهَدْى الحاج بمنزلة ضحية الآفاق [١] .

* * *

(١) زاد المعاد ١/ ٢٣ - ٢٣١

إدخار لحوم الأضاحى

عن عائشة قالت : دفّ أهل أبيات من أهل البادية حُضْرة الأضحى زمان رسول اللّه ﷺ فقال : « ادخروا ثلاثاً ثم تصدّقوا بما بقى » ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول اللّه ؛ إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويَجْمُلون فيها الوَدك ، فقال : « وما ذاك » ؟ قالوا : نهيتَ أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث . فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وادخروا وتصدّقوا » (متفق عليه ، وأخرجه الشافعى فى « الرسالة ») .

وعن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَن ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شىء » ، فلما كان فى العام المقبل قالوا : يا رسول اللّه ؛ نفعل كما فعلنا فى عام الماضى . قال : « كلوا وأطعموا وادخروا ، فإنّ ذلك العام كان بالناس جهد فأردتُ أن تعينوا فيها » (متفق عليه) .

وعن ثوبان قال : ذبح رسول اللّه ﷺ أضحيته ثم قال : « يا ثوبان ؛ أصلح لى لحم هذه » ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة (رواه أحمد ومسلم) .

وعن أبى سعيد أن رسول اللّه ﷺ قال : « يا أهل المدينة ؛ لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام » . فشكوا إلى رسول اللّه ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً . فقال : « كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا » (رواه مسلم) .

● المفردات :

دفّ : جاء . الدافّة : قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً . ودافّة الأعراب : مَن يريد منهم المصر والمراد هنا مَن ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة . حضرة : - مثلثة الحاء وسكون الضاد وفتح الراء ضعيف ، فإذا حذفت التاء فتحت . فقيل حَضَرٌ . يَجْمُلون - بفتح الياء وسكون الجيم وضم الميم أو كسرها - : يذيبون .

الحشم : اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره ويغضبون له ويستحيون منه . فالحشمة : العصب ، ويطلق على الاستحياء ، فالحشَم أعمُّ من الخدم .

* *

● دعوى النسخ :

جاء فى التدريب شرح التقريب أن الادخار كان حلاً ، ثم نسخ [1] ، وكذا قال الشافعى فى « الأم » : وحديث عائشة بين ما يوجد فى الناسخ والمنسوخ من السُّنَّة ، ولم يبلغ النسخ للسُّنَّة عن الادخار علياً بن أبى طالب وعبد الله بن واقد فكانا ينهيان عنه [2] ، ثم اضطرب فقال : يحتمل أن النهى للعلّة التى ذكرتها عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك نسخاً ، فإذا لم تكن الدافة لم يعد الحكم [3] .

وفى السنن قال [4] : إنما كان هذا النهى للاختيار ، ودليل الاختيار أن الله ندبنا للأكل مما تطوعنا به ، فقال تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .... إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [5] . فالأكل مندوب إليه فى الجملة .

* *

● تعليق :

الواضح فى الحديث ربط النهى عن الادخار بحاجة الفقراء ، فإن لم تكن حاجة جاز الادخار ... وإن كانت الحاجة هى حاجة المضحى لأقاربه وخدمه وعياله أصبح الادخار مشروعاً لهم ليكفيهم المؤنة . فمجمل الأحاديث أن الادخار وعدمه منوط بالحاجة إلى اللحم ، حاجة عامة الفقراء أو حاجة المضحى نفسه .

وقال الشافعى : الأضحية سُنَّة ، ومن ثمت فإنه كالأكل منها والإهداء وكالتصرف فى أكلها ادخارها [6] . وفقط كره البيع والمبادلة .

* * *

---

(١) الأم : ١٣٣/١
(٢) الرسالة ص ٢٣٨ - ٢٣٩
(٣) الرسالة ص ٢٣٩ - ٢٤٠
(٤) السنن : ٢٤٧/٣ - ٢٤٨
(٥) الحج : ٣٦
(٦) الأم : ٢/ ١٩

الأُضحية بالجَذَع

١ - عن أبى الجهم بسنده عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا يؤمَّر علينا فى المغازى أصحاب رسول الله ﷺ ، فأمَّر علينا رجل من الأنصار فقال : إنى شهدت مع رسول الله ﷺ هذا اليوم - يعنى يوم النحر - فطلبنا المسن ، فغلبت علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الجَذَع يفى مما يفى منه المسن » .

الجذَعة : ما بلغت سنه وطعنت فى الثانية ، فإن انتهت السنة الثانية سميت ثنية .

٢ - وعن عبد الرزاق من طريق الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم ، فأمر منادياً ينادى : « إن رسول الله ﷺ كان يقول : الجَذَع توفى مما توفى منه الثنية » .

● دعوى النسخ :

قال ابن حزم : نُسِخ هذا بحديث البراء بن عازب أن خاله أبا بردة قال : يا رسول الله ؛ إن عندى عناق لبن وهى خير من شاتى لحم . قال : « هى خير نسيكتيك - وفى رواية : نسيكتك - ولا تجزى جَذَعة عن أحد بعدك » ، وأضاف إلى هذا أن ما دون الجَذَع وما فوقها يُضحَّى به [١] .

* *

● الجمع بين النصوص :

لقد صحح ابن حزم حديثى عاصم بطريقيه - الثورى وأبى الجهم - ، والجمع بينهما ميسور ، فالجَذَعة تكون مفضولة بالثنية والمسنة إذا وجدا .. لأن الأضحية جميعها سُنَّة فهى لا تقل عن أن تكون صدقة .

---

(١) المحلى : المسألة رقم (٩٧٥) .

وإذا سلكنا مذهب ابن حزم فى شرط أن تكون على ما وصف النبى بتجنبه ما نهى عن صفته قلنا : حديث البراء يدل على حظر التضحية بالجَذَع بوجه عام ، وقد خصص بالجواز إذا لم يتيسر غير الجَذَع وبهذا يتم إعمال كل النصوص .

وأما ما كان أقل من الجَذَع فعدم صحة التضحية به من باب الأولى لأنه أقل ميزة من الجَذَع .. كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ (١) . ليس النهى وقفاً على هذا بل النهى عنه وعما هو أردأ وأسوأ .

* * *

(١) الإسراء : ٢٣